



الفقهاء رحهم الله ولكن الظاهر والله اعلم - 00:05:18

ان الامر في هذا واسع ولكن ليس مدتها بافضل من قطعها كما يتوهمنه بعض الناس الان يقول لابد ان يجعل للركوع هيئة في التكبير وللسجود هيئة وللجلوس هيئة - 00:05:43

للتشهد واظن بين السجدين لاجل ان يكون المأمور خلفك الله محركة نعم حرك الزر هذا يشتغل شي والزر هذا يشتغل شي لان المأمور اذا صار تكبيرات تختلف وش تابع كتابها التكبير - 00:06:04

تابع التكبير اذا كبرت للسجود اعرف انك ساجد سجد لو هو سارح القلب ان كبرت النهوض كذلك فعل لكن اذا جزمت او قطعت التكبير كله صار المأمور قد شد اعصابه وفكره - 00:06:30

يحسب كل ركعة وسجدة يخشى ان يقوم في موضع الجلوس فيدخل امام الناس او ان يجلس في موضع القيام فيخشى وتجد قد شد حيله كما يقولون او شد فكره من اجل ان يعرف انه - 00:06:49

ان هذه الركعة الثانية وهذه الثالثة قد يلتبس عليه الامر يعني لو دخل معك إنسان في في الركعة الثانية وتكبيرك لا يتغير ثم كبرت وجلست - 00:07:08

يظن المصبوغ ها؟ انك قائم لانه لا يعرف التفريط ولكن نقول هذه محنور يمكن ازالته اولا بان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه يفرق بين التكبيرات - 00:07:27

بل ان ظاهر صنيعه عليه الصلاة والسلام انه لا يفطر لانه لما صنع المنبر صار يصلي عليه وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي فلو كان يكبر ويغير بين التكبير - 00:07:46

لكان الناس يأتمنون به ولو لم يكن على المنبر ثم نقول هذا المسبوق سيكون يلي شخصا اخر غير مسؤول يعرف اللي جنبه قد يكون مسبوق اخر قبله مسبوق اليه كذلك - 00:08:04

طيب المسبوق الذي يلي الذين لم يسبقوه يعظ ابتدئي به وهذا يقتدي بهذا واهم شيء هو اتباع السنة مع حصول الفائدة في كون المأمور يشد نفسه حتى يعرف - 00:08:28

عدد الركعات والقراء رحهم الله قد نصوا على انه يكره يعني مدوا مد تكبير وبعض الفقهاء قال يمد التكبير من الهوي اي في الهوجي الى السجود وفي القيام من السجود لطول ما بين - 00:08:49

الرکنین. نعم بل ويقول الله اکبر نعم رافعا يديه طيب طاف عنها حال من يقول حال مقارنة ولا لا ها يعني حال القول يكون رافعا يديه واستمع رافعا يديه - 00:09:07

مضمومتي عندكم ولا مضمومة ايه هذا هو الاحسن مضمومتي الاصابع ممدودة مضمومتي الاصابع ممدودة حذو منكبيه هذا هو يعني اذا حذاء منكبيه يعني كتفيه عندنا اولا الرفع الرفع رفع اليدين - 00:09:37

ما دليله جاءت به السنة في عدة احاديث كحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتحت الصلاة واذا كبر للركوع - 00:10:10

واذا رفع رأسه من الرکوع وصح عنه ايضا انه يرفع يديه اذا قام من الجلسة للتشهد الاول فهذا اربعة مواضع ترفع فيها اليدان كما جاء في السنة المؤلف مضمومتي الاصابع - 00:10:27

مضمومة فيها الاصابع يعني يضم بعضها الى بعض ممدودة يعني غير مقبولة المد ضد القبر القبض هكذا هكذا يضم الاصابع الى الراحة المد فتحها هكذا الظم الصاق ببعضها ببعض طاق ببعضها ببعض - 00:10:51

وهذا قد جاء في احاديث في السنن وان لم تكن في الصحيحين لكنها في السنن هكذا يقول اما حذر المنكبين فقد جاءت بها الاحاديث في الصحيحين وغيرهما الى حوض المنكبين - 00:11:21

وقوله رافعا يديه لم يبين المؤلف هل هذا عام للرجال والنساء او خاص بالرجال ولكنه سيبأني ان شاء الله في اخر صفة الصلاة ان المرأة الرجل الا انها تسلل رجليها - 00:11:39

وتضم نفسها فلا تتجافي عن السجود ولا ترفع يديها طالبوا في هذه الامور الثلاثة وربما في اكثر كما ان شاء الله ولكن الصحيح ان ذلك عام بحق الرجل وحق المرأة - [00:12:06](#)

وان المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل فاذا قال قائل ما الدليل على عموم هذا الحكم للرجال والنساء قلنا الدليل ان ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء - [00:12:28](#)

وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال الا اذا ذلك وهذا ليس هناك وهنا ليس فيه دليل على ان المرأة لا ترفع يديها النصوص عامة وقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:12:48](#)

الخطاب فيه للرجال وللنساء يشمل طيب فاذا قال قائل ما الحكمة من رفع اليدين الحكمة من رفع اليدين الجواب على ذلك ان الحكمة في ذلك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:12](#)

اباع الرسول عليه الصلة والسلام هو الحكمة وهو الذي يسلم به المرء بدون ان يتجلو عقله هنا وهناك ولهذا لما سئلت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تضي الصوم - [00:13:43](#)

ولا تقضى الصلاة قالت كان يصيغنا ذلك فنؤمر في قضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وانما عللت بالنص لان النص غاية كل مؤمن وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا - [00:14:05](#)

ان يكون لهم الخبرة من امرهم فالمؤمن اذا قيل له هذا حكم الله ورسوله وظيفته ان يقول سمعنا وقطعه - [00:14:27](#)